

21452

بدرية

م.ب

قرار رقم : ٢٠١٨/٤٢٢-٢٠١٩

تاريخ : ٢٠١٩/١/٣١

رقم المراجعة: ٢٠١٧/٢٢٤٥٣

المستدعيان: ح.ي و س.ع

المستدعى بوجهها: بلدية الماري

الهيئة الحاكمة : الرئيس : هنري الخوري

المستشار : ريتا كرم

المستشار : هبة بريدي

مجلس شوري الدولة

" بإسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة الحاضرة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة

مفوض الحكومة، والملاحظات عليهما،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما أن المستدعين ح ع و س ح - تقدّما بواسطة وكيلهما القانوني بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ تحت الرقم ٢٠١٧/٢٢٤٥٣، يطلبان بموجبها قبول المراجعة شكلا، وفي الاساس، ابطال القرار الضمني الصادر عن بلدية الماري المستدعي بوجهها المتضمن الامتاع عن تسليمها نسخا عن قرارات المجلس البلدي، كما طلبا تضمين المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف والاتعاب والعطل والضرر.

وبما أن المستدعين يعرضان ما يلي:

- ١- أنه بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤، تقدما من بلدية الماري بطلب تسليمها نسخا عن قرارات المجلس البلدي كاملة وبالتسلسل ابتداء من شهر حزيران ٢٠١٠ لغاية شهر أيار من العام ٢٠١٧، وذلك سندا لنص المادة ٤٥ من قانون البلديات. وقد استلم رئيس البلدية شخصا الطلب بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ دون أن يجيب.
- ٢- أنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠، تقدما من قائمقام حاصبيا بصفته سلطة وصاية على البلدية بالطلب عينه، ومن ثم تقدم المستدعي ح ع بكتاب ثان الى القائمقام يذكره بالكتاب الاول. وقد أجاب القائمقام بأنه استلم الكتاب الاول.

وبما أن المستدعين يدلان تأييدا لمطالبهما بالأسباب القانونية الآتية:

- ١- انه يقتضي قبول المراجعة شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٦٨ و ٦٩ من نظام مجلس شوري الدولة، ولاستيفائها سائر الشروط الشكلية.
- ٢- ان القرار المطعون فيه هو من القرارات المنعومة الوجود لأنه مشوب بمخالفات فادحة غير ملحوظة في اي من الاحكام التشريعية او التنظيمية ويستحيل معها اسناده الى أي حكم من أحكام القانون. وان رفض البلدية تسليم الجهة المستدعية نسخا عن القرارات المطلوبة يجرّد القرار من أي قيمة قانونية مما يقتضي معه ابطاله.

٣- انه يقتضي ابطال القرار المطعون فيه لتجاوزه حد السلطة ولمخالفته نص المادة ٤٥ من قانون البلديات التي تعطي الناخب حق الحصول على نسخ من قرارات المجلس البلدي بعد استيفاء الرسوم المتوجبة.

وبما أن الجهة المستدعي بوجهها تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ بلائحة جوابية أولى طلبت فيها رد المراجعة في الشكل والا في الاساس لانتفاء موضوعها، كما طلبت تغريم الجهة المستدعية عن العطل والضرر اللاحق بها نتيجة المراجعة الكيدية، وأدلت بما خلاصته:

١- أنه يقتضي رد المراجعة شكلا لانتفاء وجود قرار قابل للطعن، فالمستدعي بوجهها لم ترفض الطلب كما انها لم تستجب له لوجود سبب قانوني يحول دون ذلك.

٢- ان نص المادة ٤٥ من قانون البلديات لم يحدد مهلة لتسليم نسخ عن القرارات البلدية، فتكون المهلة غير مستفدة بعد مما يقتضي معه رد المراجعة شكلا.

٣- ان الجهة المستدعية لم تحدد القرار المطلوب نسخة عنه على وجه صحيح كما لم تبين المصلحة المرجوة من الاستحصال على القرارات المطلوبة، مما يقتضي معه اعتبار المراجعة دون موضوع وردها في الاساس لهذا السبب.

وبما ان المستدعيين تقدا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ بلائحة جوابية أولى كررا فيها أقوالهما ومطالبيهما السابقة وأدليا بما خلاصته:

١- انه لا يمكن للمستدعى بوجهها الزعم بأن الطلب غير محدد، ذلك أن المستدعيين حددا الفترة الزمنية الصادرة خلالها قرارات المجلس البلدي المطلوبة.

٢- أن المادة ٤٥ من قانون البلديات واضحة، اذ انها تعطي الحق لكل ناخب في أن يطلب تسليمه نسخة عن قرارات المجلس البلدي دون أن تضع أي شرط اضافي على الناخب، ودون حاجة لتبيان المصلحة من وراء الطلب.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٩، قدمت بلدية الماري المستدعى بوجهها لائحة انفاذا لقرار المستشار المقرر تاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ ابرزت فيها سند التوكيل الذي يجيز للمحامي ع ح تمثيلها في المراجعة الحاضرة.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١، صدر تقرير المستشار المقرر كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بالتاريخ عينه وقد تم النشر بموجب البيان رقم ٤٤٣،

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/١/٣، قدم المستدعيان لائحة تعليقاً على التقرير كررا فيها اقوالهما ومطالبيهما السابقة وطلبا اهمال التقرير لناحية الاساس كونه اضاف شرطاً الى المادة ٤٥ من قانون البلديات وبالتالي اخطأ في تفسير النص، كما انه يعود لرئيس البلدية ان يتخذ الاجراءات التي من شأنها عدم إرهاب العمل البلدي.

فعلى ما تقدم،

أولاً: في الشكل

بما أن المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة شكلا لعدم وجود قرار اداري صريح او ضمني قابل للطعن، ذلك أن المستدعيين تقدما منها بطلب الاستحصال على نسخ من قرارات المجلس البلدي ولم ينتظرا جوابها على هذا الطلب، اضافة الى ان المشتري لم يضع مهلة للبلدية للجواب على الطلب المذكور.

وبما أن المستدعيين يدلان بأنهما حددا مطالبيهما صراحة في ربط النزاع المقدم الى البلدية المستدعى بوجهها، كما انهما تقدما بطلب الى القائمقام بصفته سلطة وصاية على البلدية كررا فيه مطالبيهما، الا ان احدا منهما لم يرد مما يكون، بانقضاء الشهرين، قرارا ضمنيا بالرفض.

وبما أن المادة ٦٨ من نظام هذا المجلس تنص على أنه إذا لم تكن السلطة قد أصدرت قرارا، فيتوجب على ذي العلاقة أن يستصدر مسبقا قرارا من السلطة المختصة، ومن اجل ذلك يقدم الى السلطة طلبا قانونيا فتعطيه بدون نفقة ايصالا يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه. واذا لم تجبه السلطة الى طلبه خلال مدة شهرين اعتبارا من تاريخ استلامها الطلب المقدم منه اعتبر سكوتها بمثابة قرار رفض...

وبما أن مذكرة ربط النزاع المقصودة في المادة ٦٨ المذكورة، وكما استقر اجتهاد هذا المجلس على تفسيرها، هي كل عريضة يقدمها المستدعي الى المرجع المختص ويضمنها مطالبيه ويستشف منها نية المقاضاة في حال لم يستجب المرجع المختص لمطالب المستدعي الواردة فيها.

وبما أنه ولئن لم يفرض المشتري صيغة معينة لمذكرة ربط النزاع، غير ان العبرة تكمن في مضمون هذه المذكرة وفي تاريخ تسجيلها وفي المرجع التي قدمت اليه.

وبما أنه يتبين من الكتاب المقدم الى البلدية المستدعى بوجهها، والتي وصفته الجهة المستدعية بمذكرة ربط نزاع، أنه عبارة عن كتاب يتضمن طلب الاستحصال على مجموعة من مقررات المجلس البلدي.

وبما أن الطلب المذكور يشكل بداية المعاملة الادارية موضوع المادة ٤٥ من قانون البلديات التي نصت على أنه لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطاءه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي، مما لا يجعل من الكتاب المذكور مذكرة ربط نزاع.

وبما أنه، وعلى الرغم من ما سبق، الا أنه يتبين من لائحة البلدية المستدعى بوجهها انها طلبت رد المراجعة شكلا، كما أنها قدمت أيضا جوابها في اساس المراجعة، وطلبت ردها اساسا لعدم أحقية الطلب الذي تقدم به المستدعيين، الامر الذي يغطي العيب الشكلي الكامن في عدم ربط النزاع من قبلهما.

وبما أن الدفع بعدم ربط النزاع مسبقا يكون والحال ما تقدم مستوجبا الرد بسبب جواب المستدعى بوجهها على اساس المراجعة مما يجعل النزاع مربوطا أثناء النظر في المراجعة.

وبما أنه يقتضي قبول المراجعة شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها سائر الشروط الشكلية.

ثانيا: في الاساس

بما أن المستدعيين يطلبان ابطال القرار الضمني الصادر عن بلدية الماري المجيدية والمتضمن الامتناع عن تسليمهما نسخا عن قرارات المجلس البلدي من العام ٢٠١٠ وحتى شهر أيار من العام ٢٠١٧، وهما يدلان بأن القرار المذكور يخالف صراحة نص المادة ٤٥ من قانون البلديات التي لم تفرض شروطا سوى أن يكون المستدعي ناخبا أو صاحب مصلحة وأن يسدد النفقات المترتبة عليه.

وبما أن البلدية المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة في الأساس مدلية بأنه يفهم من المادة ٤٥ بلديات ، انه يقتضي تحديد النسخة المطلوبة بموضوعها، كما يقتضي تبيان مصلحة المستدعي جراء الطلب.

وبما ان المادة ٤٥ من قانون البلديات تنص على أنه لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطاءه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص.

وبما أنه على الرغم من أن المشتري لم يضع قيوداً على ممارسة الحق الوارد في المادة ٤٥ المذكورة، إلا أنه يبقى أن كل حق، أكان مكرساً في الدستور أو في القانون، يجب أن يبقى رهناً بحسن استعماله. من هنا، يقتضي توفر الشروط التالية من أجل تطبيق المادة ٤٥، وهي:

١- أما أن يكون مقدم الطلب ناخباً في البلدية ، و اما أن يبين مصلحته في الاستحصال على القرارات التي يطلبها، بحيث يكون من شأن القرار المطلوب أن يؤثر على وضعيته القانونية. بالتالي، تكون المادة ٤٥ حددت فئتين من الأشخاص اللذين يحق لهم الاستحصال على نسخ من مقررات المجلس البلدي، وان كل منهما يشكل فئة قائمة بذاتها بشكل مستقل عن الآخر.

٢- أن يبين بوضوح القرارات المطلوبة سواء بأرقامها أو بتاريخ صدورها أو بموضوعها أو المعنيين بها.

٣- أن لا يتضمن الطلب تعسفاً في استعمال الحق بشكل يؤدي البت بالطلب الى ارهاق العمل البلدي والى شل المرفق العام أو اعاقته.

وبما أنه من غير المنازع به تمتع الجهة المستدعية بصفة الناخب في دائرة بلدية الماري الامر الذي يخولها ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٤٥ المذكورة.

وبما أنه بالنسبة لشرط عدم التعسف في استعمال الحق، فإنه على الرغم من أن المشتري لم ينص على عدد النسخ الجائز الاستحصال عليها، فإنه لا يمكن استجابة الطلب إذا كان من شأنه ارهاق العمل البلدي.

وبما أنه بالاستناد الى ما سبق بحثه، فإن طلب الاستحصال على جميع القرارات التي اتخذها المجلس البلدي خلال فترة تقارب السبع سنوات هو طلب ينطوي على تعسف في استعمال الحق وتؤدي الاستجابة له الى تعطيل المرفق العام البلدي.

وبما أنه يقتضي رد المراجعة الحاضرة لعدم استنادها الى اساس قانوني صحيح.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مستوجبا الرد.

لذلك

يقرر بالاجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: ردها في الاساس.

ثالثاً: تضمين المستدعين الرسوم والمصاريف.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

هنري الخوري

ريتا كرم

هبة بريدي

جان دارك الحاج